

موافقة وان كان بينهما مائة فاضرب كل التركة ثم قسم  
 الحاصل على جميع المسئلة فالخرج نصيب ذلك الفري في  
 الوجحين **وَأَمَّا قَضَاءُ الدَّيُونِ** فدين كل غريم بمنزلة  
 سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة <sup>النقص</sup> **صحيح**  
**فصل في الخارج** ومن صالح على شيء من التركة فاطرح <sup>سهمه</sup>  
 من صحيح ثم قسم بالتركة على سهام الباقيين كزوج  
 وأيم وعم فصالح الزوج على ما يترتب من المهر وخروج  
 من البين فيقسم بالتركة بين الأيم والأيم ثلاثا بقدر  
 سهامهما سهران للأيم وسهم للعم **بَابُ الرِّدِّ**  
 الرِّدُّ ضد العول بفضل عن فرض ذوي الفروض ولا  
 مستحق له يراد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم لا على الزو <sup>بين</sup>

وهو قول

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذنا  
 وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبنت المال  
 وبه أخذ مالك والشافعي رحمهم الله **ثم مسائل** الباب  
 أقسام أربعة أحدها ان يكون المسئلة جنس واحد  
 بمن يراد عليه عند عدم من لا يراد عليه فاجعل المسئلة  
 من رؤسهم كما اذا ترك بنتين واخين أو جدتين  
 فاجعل المسئلة من ثنتين **والثاني** اذا اجمع في المسئلة  
 جنسان أو ثلثة اجناس بمن يراد عليه عند عدم من  
 لا يراد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان  
 في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث و  
 سدس او من اربعة اذا كان نصف و سدس ومن



Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals